# سلطة القاضي التقديرية في تحديد المواعيد الإجرائية وتعديلها في الأنظمة الإجرائية السعودية (بالتطبيق على نظام المرافعات الشرعية- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم- نظام الإجراءات الجزائية- نظام المحاكم التجارية)

**د. فهد بن محمد بن فهد القحطاني**

الأستاذ المساعد بكلية القانون - جامعة الأمير سلطان - الرياض المملكة العربية السعودية.

**المستخلص:**

تتناول هذه الورقة البحثية موضوعاً هامّاً من مواضيع الفقه الإجرائي، وهو سلطة القاضي في تقدير المواعيد الإجرائية في الأنظمة الإجرائية السعودية، وتُعنى بالتعرف على نطاق هذه السلطة وأشكالها وأنواعها وضوابطها، منتهجة في ذلك المنهج الاستقرائي المتمثل في استقراء النصوص النظامية في عدد من الأنظمة الإجرائية السعودية وهي: (نظام المرافعات الشرعية- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم- نظام الإجراءات الجزائية- نظام المحاكم التجارية)، للوصول إلى نتيجة كليّة في هذا الصدد، كما انتهجت هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي من خلال إيراد النصوص النظامية وبيان الأحكام المتعلقة بموضوع البحث، ومن ثم تحليل تلك النصوص وصولاً إلى النتائج المطلوبة، وقد بدأت الدراسة بمبحث تمهيدي يتضمن التعريف بمفهوم السلطة التقديري للقاضي، والمواعيد الإجرائية، وأنواعها من حيث المصدر، ومن حيث الجزاء المترتب على الإخلال بها، ومن حيث وقت الإجراء المطلوب فيها، كما تضمّن هذا المبحث التعريف بالأنظمة الإجرائية السعودية محل البحث، وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة مظاهر سلطة القاضي التقديرية في المواعيد الإجرائية وفقاً للأنظمة السعودية، وقسّمت هذه السلطة باعتبارين؛ أولهما: باعتبار نطاق تلك السلطة ومداها، وثانيهما: باعتبار نوع الإجراء الذي يتخذه القاضي شكلاً لهذه السلطة، مع التمثيل لكل قسم بإيراد النصوص النظامية من الأنظمة الإجرائية السعودية، ثم أوردت الدراسة بعضاً من الضوابط لسلطة القاضي التقديرية في هذا الشأن، كما توصلت الدراسة لعدد من النتائج من أبرزها: أن المنظّم السعودي قد منح القاضي سلطة لتقدير المواعيد النظامية، وهذه السلطة قد تكون مطلقة أحياناً ومقيّدة أحياناً أخرى، وغالباً ما يستند النظام في منح هذه السلطة إلى أسباب وظروف غير اعتيادية، وعلى القاضي أن يراعي عند استعمال هذه السلطة ألاّ تصادم نصاً نظامياً، وأن تنسجم مع مقاصد المشرّع وأهدافه، بما يراعي حقوق الخصوم وظروفهم، ويلائم نوع الإجراء، كل هذا مع احترام مبدأ العدالة الناجزة وسرعة إيصال الحقوق إلى مستحقيها.

**الكلمات المفتاحية:** مواعيد إجرائية، سلطة، تقدير، نظام، مرافعات، قاضي.

# The judge's discretion in setting and adjusting procedural dates In Saudi procedural regulations (By applying the system of legal proceedings before the Board of Grievances –the system of criminal procedures- the system of commercial courts)

**Dr. Fahd bin Muhammad bin Fahd Al-Qahtani**

**Abstract:**

This research investigates an important topic relating to procedural law, which is the authority of judges to set and schedule procedure time length in trial courts under serval Saudi procedural laws. It identifies the scope of this discretional authority, types, and requirements, according to the inductive approach extrapolating the statutory texts subject to the study, which are: (the law of civil proceedings - the law of pleadings before the Board of Grievances - the law of criminal procedures - the law of commercial courts) to provide a comprehensive conception relating to the scope of this discretional authority delegated to judges to adjust proceeding dates. This research reached several conclusions, including the Saudi regulator has granted trial court a considerable authority yet - both absolute and restricted - to fix dates for proceedings and deadlines to process cases, which mostly depends on unusual circumstances. This research recommends that a competent judge must not employ this powerful authority in conflict with statutory provisions of laws, and it must be consistent with the purposes and objectives set by the legislator, considering the rights and circumstances of the litigants, and appropriate to the type of procedure under this authority, all while respecting the principle of complete access to justice and speedy delivery of rights to those who deserve them.

**Keywords**: procedural dates, discretion authority, KSA procedural laws, pleadings, competent judges.

## مقدمة:

تُعدّ المواعيد الإجرائية أحد أبرز مواضيع الفقه الإجرائي، وذلك لأنها تسهم في انتظام سير الدعوى القضائية، وتضفي مزيداً من الاحترام والاعتبار للإجراءات القضائية، بالإضافة إلى أنها تشكل صورة من صور احترام القوانين والأنظمة لحقوق الخصوم في الحصول على المدد الكافية التي تتيح لهم المطالبة بحقوقهم أو الدفاع عن أنفسهم، ونظراً لتلك المكانة فإنه لا يخلو قانون أو نظام إجرائي من النص على تلك المواعيد،

وتحديد المدة الزمنية لكل إجراء بشكل دقيق، بل إن تلك القوانين والأنظمة أعطت الجهة القضائية فرصة لتحديد بعض هذه المدد والمواعيد، أو إنقاصها، أو تمديدها؛ تماشياً مع ما يطرأ من أحوال ووقائع وظروف أثناء نظر الدعوى القضائية، وهذا ما يطلق عليه: «سلطة القاضي التقديرية في تحديد المواعيد الإجرائية وتعديلها»، وقد منحت الأنظمة الإجرائية السعودية للقاضي هذه السلطة مطلقة أحياناً و مقيدة في أحيان أخرى، مما يعكس مرونة هذه الأنظمة وتكيفها مع الحالات والوقائع المختلفة، ومن خلال هذه الورقة البحثية اعتمد الباحث على أربعة أنظمة إجرائية في المملكة العربية السعودية، وهي: (نظام المرافعات الشرعية- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم- نظام الإجراءات الجزائية- نظام المحاكم التجارية)، وذلك لأنها تُعدّ أساساً للأنظمة الإجرائية في المملكة، الأمر الذي يعطي الباحث -بعد استقراء نصوصها- نظرة شاملة لشكل سلطة القاضي التقديرية في المواعيد الإجرائية في سائر الأنظمة الإجرائية السعودية، وسنبيّن-بمشيئة الله- من خلال هذه الورقة نطاق هذه السلطة وأشكالها، والضوابط التي ينبغي اعتبارها عند إعمال تلك السلطة، مع إيراد ما يدلّ من النصوص والمواد النظامية في الأنظمة محل البحث، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

## مشكلة الدراسة:

إن المواعيد والمدد التي نصّت عليها الأنظمة والقوانين الإجرائية هي في حقيقتها آجال ومهل لتنفيذ إجراء من إجراءات التقاضي، ونظراً لتعدد تلك الإجراءات، واختلاف الأسباب المقتضية لها، والتي قد تكون عارضة وطارئة، فإن تلك القوانين قد منحت القاضي أو المحكمة حقاً يتمثل في تحديد المدة اللازمة للإجراء أو تعديلها بحسب كل حالة، وكذلك الحال في الأنظمة الإجرائية السعودية، ومن هنا تظهر لدينا عدد من التساؤلات التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عليها، ومنها:

- هل منحت الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية سلطة للقاضي في تقدير المواعيد الإجرائية؟
- ما مدى هذه السلطة التي جاءت بها الأنظمة؟
- ما هي أشكال تلك السلطة؟
- هل لهذه السلطة من ضوابط؟

## أسباب اختيار الموضوع:

قد يتساءل البعض عن مدى أهمية هذا الموضوع، وما هي الأسباب الداعية إلى اختياره، والإجابة على ذلك تتجلى في أمور ثلاثة هي:

1. أهمية المواعيد الإجرائية خاصة وأن بعض تلك المواعيد متعلق بالنظام العام، وبعضها يمثّل حقاً للخصم، مما يجعل دراسة كل ما يتعلّق بهذا النوع من المواعيد أمراً ملحّاً، ومن أبرز ما يتعلّق بها هو سلطة القاضي في تقديرها.
2. عدم وجود دراسة حول موضوع سلطة القاضي التقديرية فيما يتعلّق بالمواعيد الإجرائية، لا سيّما في الأنظمة السعودية، فكان لا بد من سدّ هذا النقص بدراسة هذا الجانب.
3. أن كثيراً ممن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحق أو حمايته، أو ممن يدفع عن نفسه دعوى أو تهمة أمام المحاكم، يجهل أن لدى القاضي سلطة لتقدير مواعيد الإجراءات، بما يضمن إعطاءهم الفرص الكافية لتعزيز مواقفهم، وخاصة في الحالات التي تستلزم مراعاة ظروف الخصوم.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى ما يلي:

1. استجلاء مدى اعتبار الأنظمة الإجرائية السعودية للسلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلّق بالمواعيد الإجرائية.
2. التعرّف على نطاق تلك السلطة وحدودها في هذه الأنظمة.
3. الاطّلاع عن كثب على أشكال تلك السلطة بحسب ما ورد في هذه الأنظمة.
4. استنتاج الضوابط والأطر التي تحكم سلطة القاضي من خلال ما ورد في الأنظمة محل البحث.

## منهج الدراسة:

انتهج الباحث في هذه الورقة البحثية المناهج البحثية التالية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص النظامية في الأنظمة المحددة، بغية الوصول إلى حكم كليّ في الموضوع محل الاستقراء والدراسة.
2. المنهج الوصفي: من خلال الوصف العلمي لعناصر موضوع المواعيد الإجرائية وموضوع سلطة القاضي، ومحاولة الوصول إلى التوصيف الدقيق لما يتصل بها من خلال ما أورده المتخصصون في الفقه الإجرائي.
3. المنهج التحليلي: وذلك بتفكيك العناصر الأساسية للمسألة محل الدراسة، ومن ثم دراستها بأسلوب متعمق، للوصول لنتيجة كليّة في موضوعها.

## الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع نظرية المواعيد الإجرائية بشكل عامّ، باعتبارها إحدى النظريات التي تكوّن الجانب الشكلي في عملية التقاضي، إلا أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالتطبيق على الأنظمة السعودية قليلة جدّاً، بالإضافة إلى أنها دراسات غير حديثة، وهي متعلّقة غالباً بنظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1421ه، و الذي تم إلغاؤه بعد سريان نظام المرافعات الشرعية الجديد عام 1435ه، ومن تلك الدراسات:

### 1.دراسة بعنوان «وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي»:

منشورة في المجلة القانونية جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، العدد الأول، المجلد السادس، 2019م، للباحث: د. بدر محمد العنزي. وقد تناولت هذه الدراسة مدلول المواعيد الإجرائية وأنواعها ووقفها وامتدادها، إلا أن الملاحظ على هذه الدراسة تعتمد كثيراً على نصوص قانون المرافعات المدني المصري أكثر من كونها موجهة للتعرف على المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات السعودي، إضافة إلى عدم تناول الباحث لموضوع سلطة القاضي تجاه تلك المواعيد.

### 2.دراسة بعنوان:«المواعيد الإجرائية في القضاء المستعجل والحراسة القضائية وحجة الاستحكام وتنحي القضاة في نظام المرافعات الشرعية»:

وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بالرياض، للعام الجامعي: 1424/1425ه، للباحث: محمد بن عبد العزيز الخضيري. وقد تناول الباحث في

هذه الدراسة مفهوم المواعيد الإجرائية وأنواعها وأشار -باختصار- إلى سلطة المحكمة في تقديرها دون إسهاب وتفصيل، ولكن محل البحث هو المواعيد الإجرائية في بعض أبواب نظام المرافعات الشرعية فقط؛ وهي: القضاء المستعجل، والحراسة القضائية، وحجة الاستحكام، وتنحي القضاة، ولم يتناول ما سواها من الأبواب، إضافة إلى أن الباحث استند في بحثه على نظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1421ه، وهو منسوخ بالنظام الصادر عام 1435ه، نظراً لكون البحث سابقاً للنظام الجديد، كما أنه لم يتناول سلطة القاضي التقديرية في النظام، ولا يخفى فإن دراستنا شاملة لأربعة من الأنظمة الإجرائية في المملكة، ومنها أنظمة حديثة كنظام المحاكم التجارية، كما أنها تستقرئ المواعيد الإجرائية في جميع نصوص هذه الأنظمة دون الاقتصار على بعضها، إضافة إلى اتجاه هذه الدراسة إلى التعرف على نطاق سلطة القاضي في تقدير تلك المواعيد.

## المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية والأنظمة الإجرائية:

رغبة في بيان بعض المفاهيم حول المصطلحات التي تضمنها عنوان هذه الورقة البحثية؛ فقد ارتأى الباحث تقديم مبحث تمهيدي، لإلقاء الضوء على مدلولات تلك الألفاظ والمصطلحات قبل الخوض في موضوع البحث؛ ليتعرف القارئ الكريم على موضوع البحث بشكل دقيق، وتتضح له حدوده، وسنقسم الحديث في هذا الصدد على ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي:

مصطلح السلطة التقديرية للقاضي مصطلح مركّب من عدّة ألفاظ، ولا يمكن تصوره إلا بمعرفة مدلولات كل لفظ من ألفاظه، ومن ثم استنتاج مدلوله مركباً، وبناء عليه تجب أولاً معرفة مفهوم السلطة، ومفهوم التقدير، وما لمراد بالقاضي.

#### 1. السلطة:

- السلطة في اللغة: تطلق على القوة والقدرة والتمكّن، ولذلك يقال للحاكم: سلطان؛ لقوته وقدرته وتمكّنه، والسلطة والتسلط: القدرة على الشيء، وسَلّطته على الشيء أي: مكنته منه فتسلط تمكن وتحكم[1].
- السلطة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: لا يخرج استعمال فقهاء الشريعة لمصطلح: «السلطة» عن المعنى اللغوي، فهي عندهم بمعنى: القدرة والتحكّم والسيطرة، إلا أن لديهم مصطلحاً خاصاً يطلقونه على حق الإنسان في فرض إرادته في أمر معيّن وهو مصطلح «الولاية»، إذ يستعملونه بمعنى السلطة، فالولاية عندهم: «سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبراً عنه»[2].
- السلطة في الاصطلاح القانوني: يدلّ مصطلح السلطة عند شرّاح القوانين على: قدرة أشخاص أو مجموعات على فرض إرادتهم على الآخرين[3]، ويرى بعضهم أن السلطة هي: «الصلاحية في الأمر والنهي وإحداث آثار قانونية بالإرادة المنفردة»[4]، والصلاحية هنا بمعنى الحق.

ونستنتج مما سبق أن مفهوم السلطة في الشريعة الإسلامية هو ذاته لدى شرّاح القانون، فالسلطة في التصوّرين: حق يمنحه المشرّع لشخص أو أكثر في فرض إرادتهم على الغير.

## 2.التقدير:

- التقدير في اللغة: من الفعل (قدّر)، ويعني: معرفة قدر الشيء، بأن يقاس بغيره في القدر، بحيث يكون على مقداره، يقال: قدّر الشيء بالشيء قاسه عليه، وهو أمر يوجب التروّي والتفكير في التسوية بين هذين الشيئين[5].
- ومفهوم التقدير لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وشرّاح القانون متقارب، فهو لا يخرج عن المفهوم اللغوي لهذا المصطلح، فالتقدير عندهم هو ذلك النشاط الذهني الذي يتمثّل في إعمال الفكر والتدبر، والمقايسة والموازنة بين الأمور، ومن ثمّ تقرير الأصلح والأنسب للواقعة، وهو - بهذا الوصف - عند فقهاء الشريعة وعند الأصوليين أحد وسائل «الاجتهاد»، الذي هو: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني»[6]، فالاجتهاد بذل الطاقة في التفكر والتدبر والقياس للوصول إلى الحكم الأنسب، وهو لا يكون إلا في المسائل الظنية التي لا نصّ فيها يقيدها، والمعنى أن المجتهد يبذل وسعه في تقدير الحكم الشرعي بعد النظر والقياس.

كما أن كثيراً من الأنظمة والقوانين قد استعملت مصطلح التقدير بمعنى: إعمال الذهن بالقياس والموازنة لتحديد الأنسب والأصلح كماً أو حالاً، ومن ذلك تقدير التعويضات، والأثمان، وتقدير الأجرة والضمان وغيرها، ومن ذلك نص المادة (141) من نظام المعاملات المدنية السعودي: «للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديراً نهائيّاً، أن تقرر تقديراً أوَّليّاً للتعويض، مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها».

## 3.القاضي:

- القضاء في اللغة: له معانٍ عديدة كلها ترجع إلى معنى تمام الشيء وانقضائه[7].
- وفي اصطلاح فقهاء الشريعة: يراد به: بيان الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[8]، فالقاضي -بناء على هذا المعنى- هو من يقوم بهذه المهمة فهو الشخص الذي يبيّن الحكم الشرعي ويلزم به، ويفصل بين المتخاصمين.
- وفي الاصطلاح القانوني: يرى البعض بأن مصطلح القضاء يشير إلى الجهة التي تباشره وهي السلطة التي تختص بتفسير القانون وتطبيقه من أجل فض النزاعات بمقتضى هذا القانون[9]، فالقضاء هنا هو السلطة القضائية باعتبارها الجهة المختصة بتطبيق القانون وفض النزاعات، بينما يتجه البعض الآخر إلى تعريف القضاء بأنه: مجموع المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم عند تطبيقها للقانون على ما يطرح عليها من منازعات للفصل فيها[10]، وهو هنا يرادف مصطلح المبادئ القضائية المستخلصة من السوابق القضائية، وفي جميع الأحوال فإن القاضي في نظر القانون -تأسيساً على ما سبق- هو الشخص الذي يمثل السلطة القضائية ويمارس اختصاصاتها ويطبق القانون بغرض فض النزاعات والفصل فيها.

والجدير بالذكر أن مفهوم القاضي في هذا البحث يتناول القاضي الفرد، كما يتناول الهيئة القضائية، أو الدائرة القضائية بالنظر إلى كونها مجموعة من القضاة يباشرون النظر معاً في الدعاوى المعروضة عليهم.

### 4.تعريف السلطة التقديرية للقاضي باعتباره مصطلحاً مركبّاً:

لعله يتضح لنا بعد استعراض مدلولات المصطلحات السابقة كلٌ على حده، المفهوم العام للسلطة التقديرية للقاضي بشكل مركّب، وقبل أن نخلص إلى تعريف ملائم لهذا التركيب يحسن أن نعرض شيئاً مما أورده بعض الباحثين في هذا لمجال حول مفهوم سلطة التقدير بشكل عام، فقد فسرها بعض الباحثين بأنها: «قدرة شخص أو جهة على القيام بعمل معيّن بإرادة منفردة»[11]، والشخص أو الجهة هنا تشمل القاضي وغيره ممن خوّلت له هذه السلطة، ويذهب بعض الباحثين في الشريعة الإسلامية إلى أن السلطة التقديرية للقاضي -على وجه الخصوص- هي: «حيّز من الحرية يتاح للقاضي بمقتضى النص الصريح أو الضمني، يستمد منه القوة، ليتمكن من خلاله من النظر والتروي والتفكر لعمل الأصلح لبلوغ الحقيقة ومعرفة كنهها»[12]، ويرى أحد الباحثين في مجال القانون أن السلطة التقديرية للقاضي هي عبارة عن: «الصلاحية المشروعة للقاضي الموجبة للموازنة بين عدة أحكام ممكنة ومشروعة في الدعوى لتطبيق أكثرها ملاءمة للواقعة»[13]. ونستنتج مما سبق أن السلطة التقديرية للقاضي هي عبارة عن حق ممنوح للقاضي بموجب الشرع أو النظام، وهذا الحق الغرض منه اتخاذ القرار المناسب والملائم للحالة القانونية، والوسيلة لتحقيق ذلك هي التفكر والموازنة بين وقائع الدعوى، بشرط أن يتفق ذلك كله مع المقاصد العامة للتشريع بما يكفل تحقيق العدالة، ومن هنا يمكن أن نخلص إلى تعريف للسلطة التقديرية للقاضي يجمع بين الاتجاه الشرعي والاتجاه القانوني، حيث يمكن أن نعرّف السلطة القضائية بأنها : حق يمنحه المشرّع للقاضي في حالات معيّنة، في تقرير ما يلائم الواقعة من حكم أو إجراء، عن طريق إعمال النظر والتفكير والموازنة بين الوقائع، بما يتفق مع مقاصد التشريع ويحقق العدالة.

## المطلب الثاني: مفهوم المواعيد الإجرائية:

### أولاً: معنى المواعيد النظامية وأقسامها:

- المواعيد في اللغة جمع «موعد»، والموعد والميعاد يطلقان على الوقت المحدَّد لإنجاز عمل ما، كما يطلقان على مكان اللقاء[14].
- والمواعيد النظامية أو القانونية هي في حقيقتها فترات زمنية حددها النظام أو القانون لمباشرة إجراء، أو تأكيد مركز قانوني، أو سقوط حق، وهي قسم من أقسام المدد النظامية -بمعناها الواسع- التي نصت عليها النظم والقوانين، إذ إن المدد النظامية هي كل فترة زمنية حددها النظام مطلقاً سواء كان موضوعها يتعلق بالجوانب الإجرائية أو الموضوعية، ومن هنا يمكن أن نقول إن المدة النظامية أو القانونية تنقسم إلى:

1. مدد موضوعية: وهي الفترة الزمنية التي تتعلّق بالحقوق الموضوعية، التي تناولتها قواعد النظام الموضوعي، ومنها: المدد النظامية التي تحدد مدد التقادم، ومدد سقوط الحق في المطالبة، وكذلك مدد الإلزام؛ كمدة العمل في نظام العمل[15].
2. مدد إجرائية: وتسمّى «المواعيد الإجرائية» وهي موضوع بحثنا، وهذا النوع من المدد هو في الاصطلاح القانوني عبارة عن: « فترة زمنية لها بداية ولها نهاية أيضاً تتعلق بأعمال إجرائية قضائية»[16].

## ثانياً: المراد بالمواعيد الإجرائية:

عرّف بعض الباحثين الموعد الإجرائي بأنه: «فترة زمنية؛ قد تطول أو تقصر، يحددها القانون أو القاضي أو الخصوم، ويتعين القيام بإجراء معين إما قبل أن يبدأ الميعاد أو خلاله أو بعده، أو أن يكون محظوراً خلاله القيام بإجراء ما»[17]، وعرّف آخر المواعيد الإجرائية بأنها: « فترات زمنية تحسب بالسنين أو الشهور أو الأيام أو الساعات كآجال يحددها النظام لمباشرة إجراء أو عدمه، وتهدف إلى تنظيم سير مرفق القضاء، وتهيئه فرصة زمنية للخصوم، ليتمكنوا من إعداد وسائل دفاعهم، كما أنها تدفع الخصم وتستحثه على الإسراع في السير الإجرائي حتى تستقر المراكز النظامية»[18]، ويلاحظ في التعريف الأول تقسيمه للمواعيد الإجرائية باعتبار مصادرها فهي إما أن يحددها النظام أو القانون أو يحددها القاضي أو يحددها الخصوم، كما أنه أدخل المواعيد التي يُحظر فيها اتخاذ الإجراء في مفهوم المواعيد الإجرائية، ويلاحظ في التعريف الثاني إيراده للغرض من هذه المواعيد الإجرائية، حيث تهدف إلى تنظيم مرفق القضاء، وإعطاء فرصة للخصوم للدفاع عن أنفسهم وتحصيل حقوقهم.

إذن فالمواعيد الإجرائية لا تعدو كونها فترات محددة من الزمن لها بداية ونهاية، يحددها القانون أو من يفوضه، وذلك لاتخاذ الإجراء إما قبل بدئها أو خلالها أو بعد انقضائها.

## ثالثاً: أقسام المواعيد الإجرائية:

يمكن لنا من خلال التعاريف السابقة للمواعيد الإجرائية أن نتعرّف على أقسامها في النظم والقوانين المختلفة، وما هي صور المواعيد الإجرائية التي تضمنتها تلك النظم، وهذه المواعيد تنقسم إلى عدّة أقسام باعتبارات مختلفة كما يلي:

### أقسام المواعيد الإجرائية من حيث مصدرها:

1. مواعيد قانونية «نظامية»: وهي المواعيد التي نصّ النظام عليها ولم يترك تقديرها لأحد، وقد يسميها البعض: «المواعيد الجامدة»، وهي -غالباً- مواعيد تتعلق بالنظام العام؛ لأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن أمثلتها:
   - ميعاد الاعتراض بطلب الاستئناف.
   - ميعاد الاعتراض بطلب النقض.
   - ميعاد الاعتراض بالتماس إعادة النظر.
2. مواعيد قضائية: وهي المواعيد التي ترك النظام تقديرها إلى القاضي أو الدائرة القضائية بما يلائم الواقعة موضوع الدعوى، ومن أمثلة هذه المواعيد:

- مواعيد المهل النظامية التي تعطى للخصوم لتحضير دفوعهم أو بيانتهم، مثاله ما جاء في الفقرة (2) من المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية: «على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضت الحال ذلك».
- مواعيد تسليم نسخة صك الحكم للمحكوم عليه، كما جاء في الفقرة (1) من المادة (179) من نظام المرافعات الشرعية: «يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن

لم يحضر...»، وفي اللائحة التنفيذية (179/1):» تحدد الدائرة في جلسة النطق بالحكم موعداً لاستلام صورة صك الحكم المجردة على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً».

3.مواعيد اتفاقية: وهي مواعيد جعل النظام تحديدها للخصوم، لأنها حق خاص لهم، وذلك مثل مواعيد وقف الخصومة القضائية، إذ قد يترتب على ذلك صلح بين الخصوم تنقضي به الخصومة، نصّت المادة (86) من نظام المرافعات أيضاً على أنه: «يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم»[19].

## أقسام المواعيد الإجرائية من حيث الجزاء المترتب عليها:

1. مواعيد حتمية: وهي كل موعد حدده النظام ورتّب على عدم مراعاته جزاء إجرائياً[20]،كبطلان الإجراء، وسقوط الحق فيه[21]، أو اعتباره كأن لم يكن، ومن أمثلته: مواعيد الاعتراض على الأحكام[22].
2. مواعيد تنظيمية: وهي المواعيد الذي لم يرتّب عليها النظام جزاءً، وهي غير ملزمة للخصوم، بل الغرض منها تعجيل نظر الدعوى وسيرها، وتنظيم عمل القاضي وأعوانه من كتّاب ومحضرين، من دون أن يترتب على مخالفتها بطلان عمل إجرائي أو سقوط حق[23]، ومن أمثلتها: مواعيد المثول أمام محاكم الدرجة الأولى، كما هو نص المادة (44) من نظام المرافعات الشرعية: «موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى...»، وكذلك مواعيد إيداع مذكرة الدفاع، كما جاء في المادة (45) من نظام المرافعات الشرعية: «على المدعى عليه في جميع الدعاوى -عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها- أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى..»، وهذه المواعيد لم يرتّب عليها النظام جزاءً، وإنما غاية ما في الأمر تأجيل الجلسة الأولى إذا لم يحضر المدعى عليه للمحكمة أو لم يودع مذكرة دفاعه، ومن ذلك أيضاً ما جاء في المادة (70) من نظام المحاكم التجارية فيما يخص أوامر الأداء: «تفصل الدائرة في الطلب بأمر تصدره خلال عشرة أيام من تاريخ قيده..».

## أقسام المواعيد الإجرائية من حيث وقت الإجراء:

1. مواعيد كاملة: وهي كل موعد يجب أن ينقضي كاملاً قبل اتّخاذ الإجراء، فلا يمكن إيقاع الإجراء إلا بعد انقضائه كاملاً وانتهاء آخر لحظة منه، والهدف من هذا النوع من المواعيد هو منح الخصم فترة زمنية كافية لإعداد وسائل دفاعه[24]، ومن أمثلته: مواعيد المثول أمام محاكم الدرجة الأولى كما ذكرنا سابقاً.
2. مواعيد ناقصة: وهي كل موعد يلزم اتخاذ الإجراء خلاله وقبل انقضائه، وسمي هذا الموعد ناقصاً لأنه يتعين أن يتخذ الإجراء خلاله، وبالتالي ينقص جزء من الميعاد، وهذا النوع هو الغالب في الأنظمة والقوانين الإجرائية[25]، ومن أمثلته: مواعيد الطعن بالاعتراض على الأحكام،

ومواعيد التظلم من أوامر الأداء في نظام المحاكم التجارية كما جاء في المادة (71) من النظام: «يجوز للمدين التظلم من أمر الأداء الصادر بحقه أمام المحكمة المختصة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه ..».

3. مواعيد عكسية: وتسمى «المواعيد المرتدّة» وهي كل موعد يجب اتّخاذ الإجراء قبل حلوله[26]، ولكي يتضح هذا النوع من المواعيد لابد أن نعرف أن المواعيد السابقة -الكاملة والناقصة- مواعيد تعرف بداياتها، وقد نص النظام على أمر اعتبره بداية الموعد، وبالتالي فإن نهاياتها معروفة كذلك، أما في المواعيد العكسية فإن النظام يحدد مدّة زمنية ليس لها بداية في الوقت الحاضر، وإنما يعلّق هذه المدّة على أمر في المستقبل، فلا يمكن معرفة هذه المدة ولا معرفة بدايتها إلا بمعرفة وقت وقوع هذا الأمر، فعندئذٍ يكون هو علامة هذه المدة وهو بمثابة بدايتها، فلا نستطيع حساب المدة إلا استناداً على وقوع هذا الأمر المستقبلي، فيكون حسابها بالعكس إلى الوقت الحاضر، ومن أمثلتها: مواعيد إيداع مذكرة الدفاع، فقد نص نظام المرافعات الشرعية -كما مرّ معنا- على أن على المدّعى عليه إيداع مذكرة الدفاع قبل الجلسة الأولى بثلاثة أيام[27]، فهنا لا توجد بداية للموعد في الزمن الحاضر، وإنما بدايته التي يمكن أن يبدأ العد والحساب منها هي أمر مستقبلي، وهو الجلسة الأولى، وبالتالي يكون حساب المدّة عكسياً، فنقول: اليوم الأول قبل الجلسة، واليوم الثاني قبل الجلسة، واليوم الثالث قبل الجلسة وهكذا.

## المطلب الثالث: الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية:

### أولاً: المقصود بالنظام الإجرائي والنظام الموضوعي:

النظام الإجرائي (الشكلي) أو القانون الإجرائي هو: ذلك القانون التي تتعلق قواعده ببيان الإجراءات التي يتعين على الأشخاص اتباعها عند المطالبة بالحقوق أو حمايتها، مثل: قانون المرافعات، قانون الاجراءات الجزائية، قانون الاثبات، وقانون التنفيذ وغيرها.

أما النظام الموضوعي أو القانون الموضوعي فهو: ذلك القانون الذي تتعلق قواعده ببيان الحقوق والواجبات التي تتصل بالشخص، وكيفية نشوئها واستعمالها وانقضائها، مثل: القانون المدني، قانون العقوبات[28]. وهذا التقسيم للقاعدة القانونية هو باعتبار مضمون القاعدة القانونية، ومما تنبغي الإشارة إليه أن القواعد الإجرائية وضعت من أجل حماية الحق الموضوعي الذي نصت عليه القواعد الموضوعية، وبالتالي فإن القاعدة الموضوعية تحتج دائماً للقاعدة الإجرائية لمعرفة كيفية تطبيقها وحمايتها.

### ثانيا: التعريف بالأنظمة الإجرائية محل البحث:

الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية متعددة، ومتنوعة باعتبار الحق الموضوعي التي تنظم هذه الأنظمة إجراءات المطالبة به وتحصيله، ومن أمثلة الأنظمة الإجرائية السعودية: نظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المحاكم التجارية، ونظام التنفيذ، ونظام الإثبات، ونظام التحكيم، ونظام المحاماة، وغيرها. وفي هذه الورقة البحثية سوف نستجلي مظاهر سلطة القاضي التقديرية المتعلقة بالمواعيد الإجرائية من خلال استقراء ما ورد في بعض هذه الأنظمة والتي اخترنا أن تكون محلاً للبحث، وقد تم انتخاب هذه الأنظمة للدراسة والبحث استناداً إلى أنها تُعدّ

أساساً للأنظمة الإجرائية في المملكة، فكل نظام من هذه الأنظمة يقرر القواعد الإجرائية أمام المحاكم المختلفة؛ العامة، والجزائية، والإدارية، والتجارية، مما يعطي الباحث صورة عامة وشاملة للقواعد الإجرائية المعمول بها في جميع المحاكم السعودية، وهذه الأنظمة موضوع البحث هي:

**نظام المرافعات الشرعية:** الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ، الموافق 2013/11/25م.

**نظام المرافعات أمام ديوان المظالم:** الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/3) وتاريخ 22 / 1 / 1435ه، الموافق 2013/11/25م.

**نظام الإجراءات الجزائية:** الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435ه، الموافق 2013/11/25م.

**نظام المحاكم التجارية:** الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/93) وتاريخ 15 / 8 / 1441ه، الموافق 2020/4/8م.

## المبحث الثاني: مظاهر سلطة القاضي التقديرية وضوابطها في المواعيد الإجرائية وفقاً للأنظمة الإجرائية السعودية:

في هذا المبحث سنتناول مظاهر سلطة القاضي في تقدير المواعيد الإجرائية في الأنظمة الإجرائية السعودية، من خلال استقراء الأنظمة محل البحث، وتحليل المواد النظامية المتعلقة بالمواعيد الإجرائية، ومن ثم استنتاج مظاهر وأشكال تلك السلطة مع التمثيل عليها، يلي ذلك عرض لأبرز الضوابط التي يجب أن تخضع لها سلطة القاضي التقديرية استناداً لما ورد في تلك الأنظمة صراحة أو ضمناً، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين بناء على ما ذكر:

### المطلب الأول: سلطة القاضي التقديرية في المواعيد الإجرائية وفقاً للأنظمة الإجرائية السعودية:

من المعلوم أن القوانين والأنظمة الإجرائية المختلفة استأثرت بتقرير بعض المواعيد والمدد بنفسها، ولم تترك حيزاً لاجتهاد القاضي في تقدير تلك المواعيد، وهذا النوع أشرنا إليه عند الحديث على أنواع المواعيد الإجرائية، ويسمى: المواعيد النظامية أو المواعيد القانونية، كمواعيد الاعتراض على الأحكام وغيرها؛ وهي المواعيد التي نصّ النظام عليها ولم يترك تقديرها لأحد، وهذا الأمر ينسحب على الأنظمة الإجرائية السعودية كذلك، وعلى الرغم من ذلك فإن المتأمل في الأنظمة الإجرائية محل البحث: (نظام المرافعات الشرعية - نظام المرافعات أمام ديوان المظالم - نظام الإجراءات الجزائية - نظام المحاكم التجارية)، وما تضمنته من مواعيد إجرائية، يصل إلى نتيجة مفادها أن المنظم السعودي أعطى للقاضي أو للدائرة القضائية سلطة لتقدير بعض تلك المواعيد والمدد، بهدف خلق نوع من المرونة في إجراءات التقاضي، عن طريق ترك حيّز من الاجتهاد لناظر القضية لتحديد المدة الأصلح والأنسب وفقاً للمعطيات، وتماشياً من مقاصد النظام، وبما يحقق العدالة ويكفل حقوق الخصوم، إلا أن تلك السلطة تضيق وتتسع بحسب السبب المقتضي للموعد أو المدة النظامية، لذلك يمكن أن نقول: إن سلطة القاضي التقديرية في تقرير المواعيد والمدد الإجرائية تكون سلطة مطلقة أحياناً، وقد تكون سلطة مقيّدة في أحيان أخرى، هذا باعتبار نطاق هذه السلطة ومداها، أما باعتبار نوع

الإجراء الذي يتخذه القاضي فقد تكون هذه السلطة أحياناً من خلال تعديل الموعد النظامي إما بالإنقاص وإما بالتمديد، وأحياناً تكون من خلال تحديد وإنشاء الموعد ابتداءً، وتأسيساً على ذلك يمكن تقسيم سلطة القاضي التقديرية في المواعيد الإجرائية وفقاً للأنظمة محل البحث على أساس اعتبارين اثنين هما:

## أولاً: باعتبار نطاق السلطة ومداها:

بالنظر لهذا الاعتبار يمكن تقسيم سلطة التقدير هنا إلى قسمين هما:

### 1.سلطة تقديرية مطلقة:

المقصود بالسلطة المطلقة للقاضي هنا هو أن ينصّ النظام على السبب المقتضي للموعد الإجرائي ثم يفوّض القاضي أو الدائرة القضائية صراحة بتقدير الموعد دون حدود ولا شروط، كأن يقول: (للمحكمة) (للقاضي) (للدائرة) (يرجع في تقدير..)، أو ينصّ النظام على الإجراء ويسكت عن المدّة، كأن يقول: (على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية) ثم لا يذكر مقدار هذه مدة التأجيل ولا موعد الجلسة، وهذا تفويض ضمني للقاضي أو الدائرة بتقدير مدة الإجراء الواجب اتّخاذه، وأمثلة ذلك في الأنظمة محل البحث ما يلي:

### في نظام المرافعات الشرعية:

### تحديد المهل النظامية:

الفقرة (2) من المادة (65): « على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضت الحال ذلك».

المادة (68): «إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك ..».

### تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية:

جاء في اللائحة التنفيذية للمادة السابقة (65/1): «تعقد الدائرة جلسة تحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية؛ على أن يجري فيها الآتي: ... (5) تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية، والمدة المتوقعة للمحاكمة».

### تحديد موعد إجراء التبليغ في حالات الضرورة:

المادة (12): «لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي».

### تحديد وتأجيل الجلسات متى رأت الدائرة سبباً لذلك:

المادة (46): « لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد».

المادة (47): «إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سامع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى».

### تحديد موعد جلسة النطق بالحكم:

المادة (159): «متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم».

### تقديم أو تأخير موعد جلسة النطق بالحكم:

جاء في اللائحة التنفيذية للمادة السابقة (1/159): « إذا حددت الدائرة موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فلها ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط».

في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم:

### تحديد موعد الجلسات وتأجيلها:

جاء في المادة (11) من النظام: «في سبيل نظر الدعوى يجوز - وفقاً لقرار يصدر من مجلس القضاء الإداري - الآتي :

1 - أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وفقاً لما يلي:

أ - أن يعد القاضي - بعد إتمام التحضير - تقريراً عن الدعوى يحدد فيه الوقائع والمسائل التي تثيرها، ثم تُحدد جلسة لتنظر الدائرة في الدعوى». وفي موضوع سلطة القاضي في تقدير مدّة تأجيل الجلسات جاء في الفقرة (2) من المادة (15): « إذا لم يحضر المدعى عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضوريًا». وجاء في المادة (54) من النظام في موضوع قبول الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا: «وإذا رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره». وجاء في الفقرة (2) من المادة (57) من النظام: «يجوز للدائرة - استثناءً - أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على الدعوى أن الفصل فيها يتطلب ذلك، وحينئذ يؤجل نظر الاعتراض إلى جلسة أخرى».

### تحديد مواعيد إيداع المذكرات التكميلية:

جاء في المادة السابقة (57) فقرة (2): «وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها».

في نظام الإجراءات الجزائية:

### تقدير مدّة وقف الحكم في الدعوى الجزائية لارتباطها بدعوى أخرى:

جاء في المادة (133) من النظام: «إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى». وفي الفقرة (1) من المادة (91) من اللائحة التنفيذية للنظام: «يُرجع في تقدير توقف الحكم في الدعوى الجزائية على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى؛ إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية».

### تقدير مدّة المهلة الممنوحة للمتهم لإعداد دفاعه:

نصّت المادة (136) على التالي: «فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية».وفي المادة (94) من اللائحة التنفيذية للنظام: «يعود إلى الدائرة القضائية المختصة بنظر الدعوى تقدير الضرورة التي تجيز إنقاص موعد الحضور في الدعوى الجزائية وتقدير مدة المهلة التي يطلب المتهم منحه إياها لإعداد دفاعه».

وفي المادة (159) جاء النصّ على وجوب إعطاء المتهم المهلة الكافية للرد على تعديل المدّعي العام على لائحة الدعوى، حيث جاء فيها: «ويجب أن يمنح المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل وفقًا للنظام».

### تحديد وقت إدخال المدّعي العام تعديلاً على لائحة الدعوى:

جاء في المادة السابقة (159): «للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلًا في لائحة الدعوى في أي وقت».

### تحديد مدّة ندب الخبير:

جاء في المادة (171) من النظام: « للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له».

في نظام المحاكم التجارية:

### تحديد مواعيد الجلسات ومدد تأجيلها:

جاء في الفقرة (2) من المادة (27) أجازت المادة تأجيل الجلسة عند الاقتضاء وتركت تقدير المدّة للدائرة القضائية:» لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك يثبت في محضرها». وكذلك في الفقرة (2) من المادة (30): «إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله وكان قد تبلغ لغير شخصه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية». وجاء في المادة (90) من النظام في تحديد موعد جلسة للنظر في طلب الاعتراض المقدم للمحكمة العليا: «وإن رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره».

### تحديد مواعيد إيداع المذكرات:

جاء في المادة (91) من النظام: «وللدائرة - استثناءً - أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية متى رأت أن الفصل في الاعتراض يتطلب ذلك، وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها».

### تحديد موعد النطق بالحكم في غير الدعاوى اليسيرة:

جاء ذلك في المادة (60) من النظام حيث نصّت على:

1. تُودَع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسوَّدة أسبابه ومنطوقة موقعة من القضاة، وللمحكمة النطق بالحكم دون إيداع مسودته وفق ما تحدده اللائحة.
2. إذا اقتضى الحال تأجيل النطق بالحكم، فتعلن المحكمة ذلك في الجلسة وتبين سببه في المحضر، وتحدد موعداً آخر للنطق به. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأجيل النطق بالحكم مرة أُخرى».

### 2.سلطة تقديرية مقيدة:

والمراد بالسلطة التقديرية المقيدة للقاضي هنا هو أن يفوّض النص النظامي القاضي أو الدائرة القضائية في تقدير الموعد أو المدّة النظامية ويقيد هذا التفويض بحدّ أعلى لا يتجاوزه القاضي، أو حدّ أدنى لا ينزل عنه، أو يقيّد تقديره للمدة بشروط معينة، وبناء على ذلك يمكن تقسيم السلطة التقديرية المقيّدة للقاضي إلى: سلطة مقيّدة بحدّ أعلى، وسلطة مقيّدة بحدّ أدنى، وسلطة تقديرية مشروطة، وذلك على النحو التالي:

### أ. سلطة مقيّدة بحدّ أعلى:

تقييد السلطة التقديرية للقاضي في تقرير المواعيد الإجرائية بحدّ أعلى لا يتجاوزه جاءت به الأنظمة الإجرائية في المملكة لا سيما الأنظمة محل البحث، ومن ذلك على سبيل المثال:

#### في نظام المرافعات الشرعية:

#### زيادة مدّة إضافية للموعد المقرر لمن يكون مقر إقامته خارج المملكة:

جاء في المادة (21) من النظام ما يلي: «تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة»، فالمدّة الإضافية لا تزيد عن ستين يوماً. وجاء في اللائحة التنفيذية للنظام (121/1): «يضاف في المواعيد التي يجب أن تنقضي قبل الإجراء، ستون يوماً على الأقل إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمواعيد الحضور، ويضاف في المواعيد التي يجب أن يتم الإجراء خلالها ستون يوماً إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمدد الاعتراض، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مدة مماثلة، وذلك لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة».

#### موعد حضور من تأمر الدائرة بإدخاله:

نصّت المادة (80) من النظام على أنّ: «للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وتعين المحكمة موعدًا لا يتجاوز خمسة عشر يومًا لحضور من تأمر بإدخاله ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى».

#### تحديد موعد إصدار صك الحكم وموعد تسليم صورة الصك:

جاء في الفقرة (1) من المادة (166) من النظام: «تصدر المحكمة خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ النطق بالحكم صكّاً حاوياً لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه، وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم»، وجاء في الفقرة (3) من ذات المادة: «يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة».

#### في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم:

#### موعد تسليم صورة صك الحكم في الأحكام العاجلة والأحكام الأخرى:

جاء في المادة (26) من النظام: «ويجب أن يحدد - بعد النطق بالحكم - موعد لتسليم صورة من نسخته لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة في الأحكام العاجلة، وخمسة عشر يوماً في الأحكام الأخرى».

– موعد إيداع صورة صك الحكم في ملف الدعوى:

في المادة (27): «... ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها».

### في نظام الإجراءات الجزائية:

### موعد تسليم صورة صك الحكم:

جاء في المادة (193) من النظام ما يلي: «تحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعدًا أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة صك الحكم».

### في نظام المحاكم التجارية:

### مدة الفصل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي:

نصّت المادة (18) من النظام على أنّه: «للمحكمة أن تفصل استقلالاً في الدفع بعدم الاختصاص النوعي في مدة لا تتجاوز (عشرين) يومًا من تاريخ الدفع».

### الفصل في الطلبات المستعجلة:

جاء في المادة (34) من النظام: «يحال الطلب المستعجل إلى الدائر المختصة فور تقديمه، ويُفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إحالته».

### موعد تسليم صورة صك الحكم:

جاء في المادة (61) من النظام ما نصّه: «ويجب أن يحدد -بعد النطق بالحكم- موعدٌ لتسليم صورة من نسخته، على أن يكون التسليم خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ النطق به».

### ب. سلطة مقيّدة بحدّ أدنى:

في بعض الأحوال يقيّد النص النظامي سلطة القاضي في تقدير المواعيد والمدد الإجرائية بحدّ أدني، كما في الأمثلة التالية:

### في نظام المرافعات الشرعية:

### مواعيد الحضور أمام المحكمة:

جاء في المادة (44) من النظام ما نصّه: «موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز...».

### موعد الحضور أمام المحكمة في حوادث السير:

جاء في عجز المادة السابقة (44) : « ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة....».

### موعد تبليغ صحيفة التدخل:

نصّت المادة (81) من النظام على ما يلي: «ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى..».

### في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم:

### تبليغ أطراف الاعتراض بتاريخ الجلسة لدى المحكمة الإدارية العليا:

جاء في المادة (55) ما نصه: «يبلغ أطراف الاعتراض الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاعتراض قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل».

### تبليغ وزارة الخدمة المدنية بموعد نظر الدعوى:

نصت الفقرة (2) من المادة (6) من النظام على التالي: «وإذا كانت تتعلق بشؤون الخدمة المدنية فتبلغ به وزارة الخدمة المدنية، ويجب ألا تقل المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً».

### في نظام الإجراءات الجزائية:

### موعد الحضور أمام المحكمة:

جاء في المادة (136) من النظام ما نصّه: «موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى، ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة».

### في نظام المحاكم التجارية:

### إيداع المدّعى عليه مذكرة دفاعه في غير الطلبات المستعجلة:

ففي الفقرة (2) من المادة (22): «على المدعى عليه - فيما عدا الطلبات المستعجلة - أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه على الدعوى وجميع دفوعه، وتحديد طلباته وجميع أسانيده، وذلك قبل الجلسة المحددة النظر الدعوى بيوم واحد على الأقل».

### ج. سلطة مشروطة:

نتيجة لاعتبارات معينة، وظروف محيطة بالواقعة يفوّض النظام للقاضي سلطة تقدير الموعد، ولكن ضمن إطار معيّن، وبشروط ينصّ عليها، ومن أمثلة ذلك في الأنظمة الإجرائية محل البحث:

### في نظام المرافعات الشرعية:

### موعد الحضور أمام المحكمة في حوادث السير:

جاء في عجز المادة (44) من النظام: «ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى». وفي اللائحة التنفيذية (44/4): «يشترط لإنقاص الموعد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفى بغير ذلك».

### تكرار منح المهل النظامية:

يشترط لتكرار منح المهلة لجواب واحد وجود العذر، ففي المادة (68) من النظام: «إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي».

### تعديل الموعد النظامي بالإنقاص في الدعاوى المستعجلة لدى المحكمة العليا:

يشترط لذلك وجود ضرورة قصوى، ففي المادة (207) من النظام: «يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعًا وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة».

### في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم:

- موعد تسليم صورة صك الحكم في الأحكام العاجلة والأحكام الأخرى يشترط أن يكون بعد النطق به:

جاء في المادة (26) من النظام: «ويجب أن يحدد - بعد النطق بالحكم - موعد لتسليم صورة من نسخته لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة في الأحكام العاجلة، وخمسة عشر يوماً في الأحكام الأخرى».

### تقليص مدة التظلّم الوجوبي في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية:

يشترط كونه في الحالات المستعجلة، وأن يقترن بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، كما جاء في الفقرة (5) من المادة (8) من النظام: «... للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء - خلال فترة التظلم الوجوبي - في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار...».

### في نظام الإجراءات الجزائية:

### إنقاص موعد الحضور أمام المحكمة:

يشترط له أن يكون في حالات الضرورة وأن يحصل التبليغ للخصم نفسه، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الموعد المحدد، جاء في المادة (136) من النظام ما نصّه: «موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى، ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حال نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد».

### تأجيل موعد تنفيذ الحكم:

يشترط أن يكون بناء على أسباب جوهرية وأن توضح تلك الأسباب في أسباب الحكم، وذلك في الفقرة (1) من المادة (214) حيث جاء فيها: «للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم».

### في نظام المحاكم التجارية:

### تأجيل الجلسة:

يشترط أن يكون مبنياً على سبب يقتضي ذلك، ففي الفقرة (2) من المادة (27) من النظام: « لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك يثبت في محضرها، ولا يجوز التأجيل للسبب نفسه أكثر من مرة».

### جواز نقص أو إلغاء المدّة النظامية للفصل في الطلبات المستعجلة:

ويشترط لذلك وجود سبب يقتضي ذلك، كما جاء في المادة (34) من النظام، حيث نصّت على أن: «يحال الطلب المستعجل إلى الدائر المختصة فور تقديمه، ويُفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إحالته، ويجوز -عند الاقتضاء- الفصل في الطلب بحضور مقدمه دون حضور الطرف الآخر».

### تحديد موعد تسليم صورة صك الحكم:

يشترط أن لذلك أن يكون بعد النطق به، حيث نصّت المادة (61) على الآتي: «ويجب أن يحدد -بعد النطق بالحكم- موعدٌ لتسليم صورة من نسخته، على أن يكون التسليم خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ النطق به».

### تقليص المدة النظامية للحضور أمام المحكمة:

اشترطت المادة (82) من اللائحة التنفيذية، تفسيراً للمادة (22) من النظام لهذا التقليص شروطاً وضحتها في صلب المادة وهي : «يكون موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة بعد أربعة أيام على الأقل من تاريخ الإبلاغ بالدعوى ويجوز عند الضرورة وفي الطلبات العاجلة تقليص المدة إلى أربع وعشرين ساعة، ويلزم عند التقليص تبليغ الخصم نفسه وإمكانية وصوله الى المحكمة في الموعد المحدد».

### ثانياً: باعتبار الإجراء الذي يتخذه القاضي:

الناظر إلى سلطة القاضي في تقدير المواعيد النظامية من حيث نوع هذا التقدير، وطبيعة الإجراء الذي أتاح له النظام أن يتخذه لتقدير المدة أو الموعد يجد أنها تتخذ عدّة أشكال ،فهي إما أن تكون سلطة

تقديرية من خلال تعديل الموعد الذي نصّ عليه النظام بإنقاصه، أو تمديده، أو وقفه، وإما أن تكون تلك السلطة التقديرية تتمثّل في تحديد الموعد وإنشائه ابتداءً، وذلك على النحو التالي:

### 1. سلطة تعديل الموعد الإجرائي النظامي:

وتكون حينما ينصّ النظام على موعد معيّن للإجراء، أو مدّة معيّنة لإيقاعه، ثم ينص أيضاً على سلطة القاضي في تعديله بناء على ظروف معيّنة، وقد يكون هذا التعديل على شكل إنقاص الموعد، أو تمديده، أو وقفه.

#### أ. إنقاص الموعد النظامي:

والمراد بذلك هو أن ينصّ النظام على موعد أو مدّة محددة ثم يفوّض القاضي بإنقاصها لظروف معينة، ويكون ذلك -غالباً- في حالات الضرورة والاستعجال، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل بالإنقاص يمس نهاية المدّة لا بدايتها، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

##### في نظام المرافعات الشرعية:

##### إنقاص مواعيد الحضور للمحكمة:

جاء في المادة (44) من النظام ما نصّه: «موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز، ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة....».

##### نقص الموعد النظامي في الدعاوى المستعجلة لدى المحكمة العليا:

في المادة (207) من النظام: «يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعًا وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة».

##### في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم:

##### إنقاص مدة التظلّم الوجوبي في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية:

جاء في الفقرة (5) من المادة (8) من النظام: «... للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء - خلال فترة التظلم الوجوبي - في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار...».

##### في نظام الإجراءات الجزائية:

##### إنقاص موعد الحضور أمام المحكمة:

جاء في المادة (136) من النظام ما نصّه: «موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى، ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حال نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد».

##### في نظام المحاكم التجارية:

##### تقليص المدة النظامية للحضور أمام المحكمة:

نصّت المادة (82) من اللائحة التنفيذية، تفسيراً للمادة (22) من النظام على أنه: «يكون موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة بعد أربعة أيام على الأقل من تاريخ الإبلاغ بالدعوى ويجوز عند الضرورة وفي

الطلبات العاجلة تقليص المدة إلى أربع وعشرين ساعة، ويلزم عند التقليص تبليغ الخصم نفسه وإمكانية وصوله الى المحكمة في الموعد المحدد».

### ب- تمديد الموعد النظامي:

في بعض الحالات ينصّ النظام على مدّة أو موعد ثم يعطي القاضي -استثناءً- سلطة تمديده في حالات معينة، علماً أن تمديد الموعد لا يكون إلا في حالات استثنائية، ومن أمثلة ذلك:

في نظام المرافعات الشرعية:

– تمديد مواعيد الحضور أمام المحكمة لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة:

جاء في المادة (21) من النظام: «تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة».

### تمديد مدد الجلسات زيادة على المدّة المنصوص عليها:

جاء في اللائحة التنفيذية للنظام (62/1): «تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة».

### في نظام الإجراءات الجزائية:

### تمديد مدّة التوقيف:

جاء في المادة (114) من النظام: «وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك».

### في نظام المحاكم التجارية:

### الزيادة على الحدّ الأقصى للجلسات:

جاء في اللائحة التنفيذية للنظام الفقرة (2) من المادة (93): «يكون الحد الأقصى للجلسات جلستي مرافعة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية، ومن ذلك: إذا تبين للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم حالت دون اتخاذ الإجراء المطلوب، كالمرض الطارئ لأحد أطراف الدعوى أو ممثليهم، أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور لظرف طارئ».

### الزيادة على الحدّ الأقصى للجلسات في الدعاوى اليسيرة:

جاء في الفقرة (2) من المادة (247) من اللائحة التنفيذية للنظام ما يلي: «يكون الحد الأقصى للجلسات جلسة مرافعة واحدة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية، ومن ذلك: إذا تبين للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم حالت دون اتخاذ الإجراء المطلوب، كالمرض الطارئ لأحد أطراف الدعوى أو ممثليهم، أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور لظرف طارئ». وتجدر الإشارة إلى أن النظام قد نصّ على تمديد المواعيد النظامية بناء على أسباب أخرى غير ما ذكرنا، إلا أن النظام لم يترك تقديرها للقاضي، بل علّق تقدير المدّة على أمر أو موعد معيّن، ومن أمثلة ذلك: مدّ الموعد النظامي الذي يصادف آخره عطلة رسمية، حيث قرر النظام مدّ هذا الموعد إلى أول يوم عمل بعدها، وهذا ما نصت عليه المادة (22) من نظام المرافعات الشرعية فقد جاء فيها: «... وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها».

### ج. وقف الموعد النظامي:

والمقصود بوقف الموعد النظامي هنا هو سلطة القاضي في وقف سريان الموعد أو المدّة النظامية التي نصّ عليها النظام، ومن المعلوم أن هناك مدداً نص النظام على وقفها مراعاة لبعض الحالات دون أن يترك سلطة

للقاضي في وقف تلك المدد، ومن ذلك وقف سريان مدّة الاعتراض في نظام المرافعات الشرعية، كما في المادة (180) حيث نصّت على التالي: «يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض»، وهذا يشير بوضوح إلى انعدام سلطة القاضي في وقف مثل هذه المواعيد والمدد، ولكن هناك بعض المواعيد والمدد النظامية للقاضي سلطة في وقف سريانها بعد تقدير الموجب لذلك؛ ومنها على سبيل المثال:

### في نظام المرافعات الشرعية:

### وقف السير في الدعوى لتعلّق الحكم فيها على الفصل في دعوى أخرى:

جاء في المادة (87) : «إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى»، وبناء عليه لقائل أن يقول: إن سلطة القاضي في تقدير المدّة في هذه المادة غير ظاهرة، وهذا صحيح ولكنّ السلطة التقديرية للقاضي هنا تتجلّى في تفويض النظام له بتقدير السبب المقتضي للوقف، ومن ثم اتخاذ القرار بوقف السير في نظر الدعوى ومتابعة إجراءاتها.

### في نظام الإجراءات الجزائية:

### وقف السير في الدعوى الجزائية لتوقف الحكم فيها على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى:

جاء ذلك في المادة (133) ونصّها: «إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى». وفي المادة (91) من اللائحة التنفيذية تفسيراً لهذه المادة:» يُرجع في تقدير توقف الحكم في الدعوى الجزائية على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى؛ إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية». ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن الأنظمة الإجرائية السعودية لم تتضمن الإشارة إلى أثر الظروف الطارئة أو القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية، إلا بعض الإشارات التي وردت في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية -وقد سبقت الإشارة إليها- والخاصة بأثر الظرف الطارئ في الزيادة عن الحدّ الأعلى للجلسات؛ كما في المادتين (93) و (247) من اللائحة، ومن هنا ندعو الجهات التشريعية في المملكة إلا أخذ هذه العوارض بعين الاعتبار في تحديد المدد والمواعيد النظامية، وإعطاء مساحة من الاجتهاد والنظر للقاضي لتقدير الأنسب من حيث تمديد المدة النظامية أو وقفها مؤقتاً إذا حصل ظرف طارئ، أو قوة قاهرة منعت من القيام بالإجراء في الموعد المحدد.

### 2. سلطة تحديد الموعد الإجرائي وإنشائه ابتداءً:

والمقصود بهذه السلطة أن ينصّ النظام على السبب المقتضي للموعد الإجرائي؛ دون أن يقدّر له موعداً أو مدة معينة، بل يفوّض القاضي أو الدائرة القضائية صراحة أو ضمناً بتحديد ذلك الموعد وإنشائه ابتداءً، وهذه السلطة هي ذاتها السلطة التقديرية المطلقة للقاضي التي سبق بيانها وإيراد أمثلتها[29]، فلا داعي لإعادتها خشية الإطالة والتكرار.

## المطلب الثاني: ضوابط سلطة القاضي التقديرية في المواعيد الإجرائية:

إن الحديث عن سلطة القاضي في التقدير لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه السلطة سلطة مطلقة تماماً، حتى ولو كانت هذه السلطة مستمدة من تفويض النص النظامي للقاضي في تقدير المدة أو الموعد دون حدود أو شروط، إذ إن هذه السلطة التقديرية – وإن كانت غير مقيدة بحد زمني أو شرط- إلا أنها مقيدة بضوابط عامّة، وحدود وضعتها مقاصد التشريع، وقواعد العدالة الناجزة، والضمانات التي كفلها النظام للمتداعيين، وبما لا يؤثر على

سير الدعوى ولا حقوق أطراف الخصومة، وذلك منعاً للتعسّف في استعمال تلك السلطة، أو التقصير عن الدور المناط بالقاضي -نظاماً- في الجانب الإجرائي، وذلك بناء على أن سلطة التقدير التي منحها النظام للقاضي هي في حقيقة الأمر من الواجبات المناطة به فيما يتعلق بإجراءات سير الدعوى، ولعلنا فيما تبقّى من هذه الورقة البحثية، أن نشير -بإيجاز- لبعض الضوابط والأطر التي تحكم سلطة القاضي في تقدير المواعيد الإجرائية، ومنها:

**الضابط الأول:** لا يصح إعمال السلطة التقديرية في أي موعد إجرائي نص النظام عليه وبيّن مدته وحدوده ولم يترك للقاضي حيّزاً لتقديره، وهذا حقيقة القاعدة الأصولية: «لا يصح الاجتهاد في مورد النص»، فكما أن الاجتهاد لا يصح فيما نص عليه الشرع أو النظام من الحقوق والواجبات والأحكام والعقوبات، فكذلك فيما يتعلق بإجراءات التقاضي، فلا يصح اجتهاد القاضي وتقديره فيما نص عليه النظام وقدّره من المواعيد، إذ لا حاجة للاجتهاد في وجود النصّ، بل إن الاجتهاد في مورد النص النظامي يُعدّ اعتداء على النص وإلغاء له[30].

**الضابط الثاني:** يجب أن يراعي القاضي في تقديره للمواعيد الإجرائية مقاصد المشرّع والمنظّم، حيث إن القصد من تشريع المواعيد النظامية هو تحصيل منفعة أطراف الدعوى ودرأ المفسدة والضرر عنهم، وذلك من خلال تمكين أطراف الدعوى من تحضير ما لديهم من بيّنات أو دفوع أو مستندات تدعم موقفهم، وفي هذا احترام لحقوق الخصوم، وتكريس لمبدأ العدالة التي يقوم عليها القضاء، وهذا يشكل ضمانة قضائية للمتخاصمين، وصيانة لحقوقهم من الضياع، وحماية لهم من الجور والظلم المتمثل في انتهاك حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم أو إثبات صحة مواقفهم، ومن هنا يتضح أن الهدف الرئيس من تشريع المواعيد والمدد النظامية هو صيانة حقوق أطراف الدعوى، لذلك يطلق على هذا النوع من الحقوق: «الحق الإجرائي»[31]، وبناء عليه لا يصح أن يقدّر القاضي موعداً لإجراء معين بما يؤثر سلباً على حق أحد المتخاصمين.

**الضابط الثالث:** الموازنة بين مبدأ العدالة الناجزة وبين احترام حقوق المتخاصمين الإجرائية، فكما أن على القاضي منح المدد وتحديد المواعيد؛ حتى يعطي الفرصة للمتخاصمين لتوضيح مواقفهم، فإن عليه في المقابل أن يهدف إلى الإسراع بإجراءات التقاضي وعدم إطالتها، لأن في ذلك إسراع بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وتأخير إيصال الحق لصاحبه نوع من أنواع الظلم، ولذلك فإننا نجد أن القوانين والأنظمة عندما حددت المواعيد والمدد القانونية؛ قصدت إلى احترام حقوق الخصوم، ولكنها في الوقت ذاته حددت آجالاً ونهايات لهذه المدد والمواعيد حفاظاً على مبدأ العدالة الناجزة، فعلى القاضي الموازنة بين هذين المبدأين في تقديره للمدد والمواعيد التي فوّض النظام إليه تقديرها.

**الضابط الرابع:** يجب على القاضي مراعاة نوع الإجراء الذي يقدّر له المدة، أو يضرب له موعداً لإنجازه، بحيث تكون المدّة مناسبة وكافية للقيام بالإجراء بحسب نوعه والجهد المبذول فيه، فلا يطالب الخصم المكلف بإيداع مذكرة جوابية بإيداعها خلال أربع وعشرين ساعة، في الوقت الذي يستلزم إعدادها وإرفاق المستندات المطلوبة فيها أكثر من ذلك، لما في هذا الأمر من إرهاق وتكليف للخصوم بما لا يطيقونه، الأمر الذي يؤثّر سلباً على حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم أو تعزيز مواقفهم، ولذلك فإن الذي يستقرئ الأنظمة الإجرائية السعودية يدرك مدى مناسبة المدد النظامية التي تنص عليها مع نوع الإجراء المطلوب، بل إنها نصت -في كثير من الأحيان- على ضرورة مناسبة المدة التي فوضت إلى القاضي تقديرها لنوع الإجراء المطلوب، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية حيث جاء فيها: « على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضت

الحال ذلك»، وكذلك ما جاء في المادة (159) من نظام الإجراءات الجزائية، فقد نصّت على التالي: «ويجب أن يمنح المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل وفقًا للنظام».

**الضابط الخامس**: مراعاة ظروف أطراف الدعوى عند تقدير المدد والمهل النظامية، فكما أنه ينبغي على القاضي مراعاة نوع الإجراء في تقدير المدة أو الموعد، فينبغي عليه أيضاً مراعاة ظروف الخصم الذي يطلب منه إيقاع الإجراء، بحيث تكون المدة أطول كلما كانت ظروف الخصم لا تسمح له بالقيام بالإجراء على وجه السرعة، فمن المعلوم أن الأنظمة والقوانين راعت ظروف الخصوم في تقريرها للمواعيد والمدد النظامية، ومن الأمثلة على ذلك مراعاتها ظروف الخصم المقيم خارج البلاد، حيث زادت في المدة المقررة لمثوله أمام المحكمة ستين يوماً لأجل المسافة، كما نصّت المادة (21) من نظام المرافعات الشرعية: «تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة».

**الضابط السادس**: مراعاة الحالات المستعجلة، فيجب على القاضي عند ممارسته لسلطة التقدير في المواعيد الإجرائية أن يأخذ في عين الاعتبار نوع الدعوى، أو الطلب، فإذا كانت الدعوى أو الطلب من الحالات التي أعطاها النظام صفة الاستعجال؛ وجب عليه أن تكون مواعيده ومدده التي يقدرها قصيرة نظراً للحالة، ولأن النظام قصد إلى تقصير المدد والآجال والمواعيد في الحالات المستعجلة، بل إن المواعيد والمدد التي نصّت عليها الأنظمة الإجرائية فيما يتعلق بالدعاوى والطلبات المستعجلة تختلف عن المواعيد في الحالات والطلبات الاعتيادية، ومن ذلك نصّ المادة (207) من نظام المرافعات الشرعية: «يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعًا وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة»، ونصّت المادة (34) من نظام المحاكم التجارية على وجوب الفصل الطلبات المستعجلة في أقصر فترة ممكنة، حيث جاء فيها: «يحال الطلب المستعجل إلى الدائر المختصة فور تقديمه، ويُفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إحالته»، ومن هنا ندرك أن القاضي لا بد أن يراعي الحالات المستعجلة في تقدير المواعيد الإجرائية، فيقدّرها بقدرها، وبما يكفل حق كل خصم في الحصول على المدّة اللازمة لإجراء المطلوب منه، وبما يحقق المقصد الكلي للتشريع.

## النتائج:

في ختام هذه الدراسة نورد أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

1. من خلال دراسة واستقراء الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية لا سيّما الأنظمة محل البحث، يتجلى لنا يوضوح أن المنظّم السعودي قد منح للقاضي سلطة لتقدير المواعيد الإجرائية، وقد ترك له حيّزاً من الحرية، لاتخاذ ما يلائم الواقعة ويناسبها من المدد والمواعيد، بما يضمن سير إجراءات التقاضي على الوجه المطلوب، ويكفل احترام حقوق أطراف الدعوى القضائية.
2. لاحظت الدراسة أن الأنظمة الإجرائية محل البحث استندت في منح القاضي سلطة التقدير إلى وجود أسباب تقتضي تدخّل القاضي لتقدير الموعد، وهذه الأسباب عادة ما تكون أسباباً طارئة غير اعتيادية، نظراً لأن القوانين والأنظمة الإجرائية -ومنها الأنظمة محل البحث- تستأثر بتحديد المواعيد والمدد على وجه الدقّة في الأحوال والوقائع الاعتيادية، وتترك تقدير الأحوال والوقائع الطارئة وغير الاعتيادية للقاضي بحسب كل حالة، وكذلك تلك الحالات الخاصة بالواقعة محل النظر والتي لا يمكن لأحد تقديرها إلا ناظر القضية نفسه، وهذا يعكس مرونة هذه الأنظمة، وتكيفها مع ما قد يطرأ ويستجد من وقائع.

3. إن سلطة التقدير الذي منحها المنظّم السعودي للقاضي ليست سلطة مطلقة لا حدود لها، مما قد يؤدي إلى التعسف في استعمال هذه السلطة، بل تكون أحياناً مقيدة بحدود زمنية، وتكون أحياناً مقيّدة بشروط يجب توافرها قبل إعمال هذه السلطة.
4. تتخذ سلطة القاضي التقديرية في الأنظمة الإجرائية السعودية أشكالاً متعددة؛ فقد تكون أحياناً على شكل تعديل للموعد الإجرائي الذي نصّ عليه النظام؛ بالإنقاص أو التمديد أو الوقف، وقد تكون -في أحيان أخرى- على شكل تحديد الموعد الإجرائي وإنشائه ابتداءً.
5. على الرغم من أن الأنظمة الإجرائية قد منحت القاضي سلطة لتقدير المواعيد، والتي قد تكون مطلقة في بعض الأحيان، إلا أن هذه السلطة لا بد وألا تصادم النصوص النظامية، وأن تنسجم مع مقاصد المشرّع وأهدافه، بما يراعي حقوق الخصوم وظروفهم، وبما يلائم نوع الإجراء، كل هذا مع احترام مبدأ العدالة الناجزة وسرعة إيصال الحقوق إلى مستحقيها.

## التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يلي:

1. تسليط مزيد من الضوء على دراسة المواعيد النظامية عموماً في الأنظمة السعودية، لا سيّما بعد اعتماد إجراءات التقاضي الإلكتروني، والترافع عن بعد، والتي أسهمت في إنجاز الكثير من إجراءات التقاضي في وقت وجيز، وحدّت من تأخّر القضايا لدى الجهات القضائية، الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى تأثر المدد والمواعيد الإجرائية بهذا التطور التقني؟ خصوصاً وأن إجراءات الدعوى في الوقت الحالي تتم بشكل إلكتروني ودون الحاجة إلى مراجعة المحكمة، ويمكن تنفيذ أي إجراء – بما في ذلك حضور الجلسات- في أي مكان أو بلد خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة، فندعو الباحثين لإيلاء هذا الموضوع مزيداً من الدراسة والاهتمام.
2. توصي هذه الدراسة أصحاب الفضيلة القضاة، بإعمال الحق الممنوح لهم بموجب النظام، واستعمال سلطتهم في التقدير عندما تدعو الحاجة إليها، وعدم التمسك بظاهر النصوص النظامية المقررة للمواعيد على وجه الدقة، والغفلة عن النصوص الأخرى التي منحتهم سلطة تعديلها، وذلك مراعاة لظروف الخصوم، واحتراماً لحقهم في الدفاع عن أنفسهم أو تعزيز مواقفهم.
3. تلتمس الدراسة من الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية أن تأخذ بعين الاعتبار نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في جانب التنظيم الإجرائي، خاصّة فيما يتعلق باعتبارها أحد العوارض التي تؤثر بشكل مباشر على المدد و المواعيد الإجرائية، وكما اعتبر المنظم السعودي نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة عارضاً مؤثراً تأثيراً مباشراً على العقود المدنية في نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/191 وتاريخ: ١٤٤٤/11/٢٩ه ، فإنه من الملائم الإشارة إلى هذه الظروف كعارض عام يوجب إيقاف أو تمديد المواعيد الإجرائية.

## الهوامش:

(1) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ (7/ 321) مادة: (سلط)، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ (1/ 285)، مجمع اللغة العربية، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م. (1/ 443).

(2) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1404هـ (45/ 139).

(3) د. أحمد الشرقاوي، معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، أمواج للطباعة والنشر عمّان 2015م، (2/84)

(4) موريس نخلة وآخرون «القاموس القانوني الثلاثي» (بيروت: منشو ا رت الحلبي الحقوقية 2002 م) ص958

(5) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ (5/ 78) مادة: «قدر»، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - 1986م (ص739) مادة: «قدر».

(6) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1404هـ (1/ 19).

(7) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ (15/ 186) مادة: «قضى».

(8) محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت 1420هـ (9/ 3)، **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ** (5/ 262).

(9) د. جمعة زكريا محمد، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد33 المجلد الثاني، 1440ه- 2018م، ص24.

(10) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1420ه- 1999م، بدون طبعة، ص127.

(11) د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة، عمّان، الطبعة الثانية، 1998م.

(12) د. سعد بن عمر الخراشي، السلطة التقديرية للقاضي في اليمين القضائية، بحث منشور في مجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد 4، رجب 1433ه، ص86.

(13) د. وليد بن محمد الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دار الميمان، الطبعة الأولى، 1436ه، (1/99).

(14) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ (15/ 186) مادة: «وعد»، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008 م (3/ 2466) مادة: «وعد».

(15) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وأهم التشريعات المكملة له، طبعة 2001، دار النهضة العربية، مصر، ص 362، د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة أو دار نشر، 2010م ص 613.

(16) د. علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018م، ص 163.

(17) المصدر السابق.

(18) د. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية، الطبعة الثانية، بدون ناشر، 1440ه-2019م، (1/100).

(19) ينظر في هذا التقسيم: د. علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018م، ص 166.

(20) ينظر اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مادة (86/3)

(21) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ. (3/1000)، د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة أو دار نشر، 2010م. ص 625.

(22) د.خيري عبدالفتاح البتانوني، النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2020م، ص:506.

(23) المصدر السابق، ص: 508.

(24) د.عبدالحميد الشواربي، مواعيد الإجراءات القضائية في ضوء القضاء والفقه، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، 1987م، ص: 8، د.علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018م، ص: 167، د.بدر محمد العنزي، وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث منشور في المجلة القانونية جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، العدد الأول، المجلد السادس، 2019م، ص: 153.

(25) المصادر السابقة.

(26) د.خيري عبدالفتاح البتانوني، النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2020م، ص:514، د.علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018م، ص: 167.

(27) المادة (45) من نظام المرافعات الشرعية.

(28) د. محمد حسين منصور، المخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م، ص: 62، د. محمد حسين قاسم، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، (1/93).ص:14.

(29) د.عادل بن عبد الله السعوي، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، القاهرة، العدد 142، سبتمبر 2022م، ص: 588.

(30) د.علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018م، ص: 168.

## المصادر والمراجع:


**أولاً: كتب الفقه الإسلامي:**

(1) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1404هـ.

(2) محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

(3) محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت 1420هـ.

**ثانياً: المعاجم اللغوية:**

(1) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 6041 هـ - 6891م.

(2) أحمد بن **محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.**

(3) مجمع اللغة العربية، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 4002م.

(4) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

**ثالثاً: كتب القضاء والقانون:**

(1) إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية، الطبعة الثانية، بدون ناشر، 1440ه2019-م.

(2) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة أو دار نشر، 2010م.

(3) جمعة زكريا محمد، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد33 المجلد الثاني، 1440هـ- 2018م.

(4) سعد بن عمر الخراشي، السلطة التقديرية للقاضي في اليمين القضائية، بحث منشور في مجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد 4، رجب 1433هـ.

(5) عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة، عمّان، الطبعة الثانية، 1998م.

(6) علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018م.

(7) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وأهم التشريعات المكملة له، طبعة 2001، دار النهضة العربية، مصر.

(8) محمد حسين قاسم، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

(9) محمد حسين منصور، المخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م.

(10) وليد بن محمد الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 1436هـ.
(11) بدر محمد العنزي، وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث منشور في المجلة القانونية جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، العدد الأول، المجلد السادس، 2019م.
(12) خيري عبدالفتاح البتانوني، النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2020م.
(13) عادل بن عبد الله السعوي، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، القاهرة، العدد 142، سبتمبر 2022م.
(14) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
(15) عبد الحميد الشواربي، مواعيد الإجراءات القضائية في ضوء القضاء والفقه، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، 1987م.
(16) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1420ه- 1999م، بدون طبعة.

**رابعاً: الأنظمة:**

(1) نظام المرافعات الشرعية: الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) وتاريخ 22 / 1 / 1435ه، الموافق 25/11/2013م.
(2) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/3) وتاريخ 22 / 1 / 1435ه، الموافق 25/11/2013م.
(3) نظام الإجراءات الجزائية: الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435ه، الموافق 25/11/2013م.
(4) نظام المحاكم التجارية: الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/93) وتاريخ 15 / 8 / 1440ه، الموافق 8/4/2020م.